



لذكرى إصدار الدستور الكويتي وتحتفل الكويت باليوبيل الذهبي
50th Anniversary of the issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية
State of Kuwait
مجلس الأمة
National Assembly



٢٩ ابريل ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة ، وبعد ...

نقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة مشفوعاً بمذكرة الإيضاحية ، بر جاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص الاحترام

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون علي سالم الدقباسي
محمد خليفه الخليفة مسلم محمد البراك
خالد مشعان الطاهوس

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية

٢٠١٢/٤/٢٩



الذكرى الخمسين لبيان دستور الكويت وتنزيله
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012



دولة الكويت National Assembly

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

بعد الإطلاع على الدستور

- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة


وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

(مادة أولى)

يبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي :

" يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً ، ويعطى كل مرشح رقماً وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .

وتقديم طلبات الترشيح - موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال ، ولا يجوز بعد ذلك التنازل عن الترشيح " .



الذكرى الخمسين لبيان دستور الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية Majlis al-Amara



(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه أربع مواد جديدة بأرقام مادة ثانية مكرراً ، مادة ثانية مكرراً (أ) ، مادة ثانية مكرراً (ب) ، مادة ثانية مكرراً (ج) نصها جميعاً كالتالي :


مادة ثانية مكرراً

يعطى لكل مرشح رقم . وتحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بترتيب يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة . ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع المرشحين وذلك في الساعة التي تعينها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون . وتعلن الإدارة المذكورة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة برقم كل مرشح .

وتتولى وزارة الداخلية إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية ، دون أن تشتمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين .

مادة ثانية مكرراً (أ)

يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها ، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .



الذكرى الخمسين لبيان دستور دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت National Assembly



ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدلّي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب ، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلّى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة .


مادة ثانية مكرراً (ب)

تشكل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين يصدر بتعيين رئيسها وأعضائها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ، وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية .

وتنتقل نتائج التصويت في كل دائرة انتخابية بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا للانتخابات لتجميعها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات والتوجيه إليها من قبل رئيس اللجنة العليا وأعضائها ورؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية .

مادة ثانية مكرراً (ج) .

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ، اقترعت اللجنة العليا للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .



الذكرى الخمسين لبيان دستور الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت مجلس الأمة



ولكل مرشح أو وكيله أن يطلب من اللجنة العليا للانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع .


(مادة ثلاثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من الفصل التشريعي الخامس عشر ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذها .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



الذكرى الـ٥٠ لبيان الحقوق المدنية والسياسية في دستور الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية Majlis al-Ammah




المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة ٨١ من الدستور على أن تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١م بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة ، وهو الذي الغي بالمرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس ، ثم عدل الجدول المرافق بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦م ، كما الغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة أعضاء .

وإذ كان الهدف من صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثاليب امتدت إلى مشاكل متعلقة بالموطن الانتخابي ، وجداول الانتخاب والتعصب بمختلف أشكاله وتفاوت عدد الناخبين بين مختلف الدوائر الانتخابية ، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في مختلف الدوائر على أساس متوازن ، وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصورة مختلفة ومن فسدت ضمائرهم ، أو غير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية ومصلحة غير مشروعة للمرشحين ، فإنه من المؤكد أن إعادة تحديد الدوائر الانتخابية يجعلها خمس دوائر على الرغم من أهميته ومعالجته لبعض تلك المثالب وبنسبة معقولة ، إلا أن التصدي لها بشكل يحقق العدالة التامة والمساواة المطلقة على امثل وجه دون الحاجة إلى إعادة النظر في إعادة تحديد الدوائر الانتخابية بين الحين والآخر ، إنما يتحقق بجعل الكويت دائرة انتخابية واحدة .




لِلرَّبِيعِ الْجَنُوبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية National Assembly مجلس الأمة



ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة ١٠٨ من الدستور بمعنى انه الأمين المختار لكي يرعى المصلحة العامة على مستوى الدولة لا في حدود منطقة بذاتها، مما قد يصرف جانبا من عنائه في ممارسة وظيفته النيابية عن النظرة الشاملة ، فضلا عن انحصر استعمال الناخب لحقوقه الانتخابية في الدائرة التي بها موطنه وهو إجراء لا بديل عنه في حالة تعدد الدوائر ، يقده عن إمكان اختيار أصلاح المرشحين على مستوى الدولة بأسرها مما يؤدي إلى تقييد حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف سلبي في حالة افتقاده للمرشح الذي يعتقد أنه جدير بثقته ، لكل ذلك بات من الأوفق لعلاج عيوب تعدد الدوائر الانتخابية ، وحتى يأتي المجلس التشريعي ثمرة اختيار حر مطلق على أساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصة إعطاء صوته لمن يعتقد انه هو الأصلاح ، وذلك بإفساح مجال الانتخاب أمامه ، وإطلاق حقه في اختيار ممثله من نطاق الدائرة الانتخابية المحددة إلى أفق ابرح مدى وأصوب هدياً وذلك بجعل الكويت دائرة انتخابية واحدة ، وهذا ما يحقق العدالة والمساواة المطلقة لكل من الناخب والمرشح على حد سواء ، فحرية الناخب مطلقة في التصويت للقائمة التي يختارها ، والعدالة والمساواة في عدد الأصوات التي يحتاجها كل مرشح دون تفضيل مرشح للفوز على آخر محققة كذلك بصورة مطلقة ، إذ أن الفوز لا يمكن أن يتحقق لأي مرشح إذا كان أحد غيره من بين المرشحين قد حصل على عدد من الأصوات أكثر منه ولو بصوت واحد ولم يعلن فوزه ، وغني عن البيان أن هذه العدالة والمساواة المطلقة التي تتحقق في الدائرة الواحدة دون أي أفضلية لناخب أو مرشح على ناخب أو مرشح آخر ، لا يمكن بل يستحيل أن تتحقق في حالة تعدد الدوائر الانتخابية ، مهما بذل من محاولات في سبيل ذلك .

ومن أجل ما سلف بيانه اعد اقتراح بقانون على أن تكون الكويت دائرة انتخابية واحدة ، إلا انه بعد التساؤلات التي طرحت عن إمكانية تحقيق ما سلف دون الحاجة إلى تغيير في الدوائر الانتخابية ، رؤي أن تحقيق العدالة والمساواة مع الإبقاء على تعدد الدوائر يمكن بإطلاق حرية الناخب وإعطائه كامل الحق في أن يدللي بصوته - وفي الحدود والقيود المقررة له في القانون - لمن يرغب التصويت له في أي من الدوائر الانتخابية ومن أجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على تعديل نص



الذكرى المئوية لبيان ميثاق دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت National Assembly



المادة الثانية من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بحيث يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة فردياً ، ويعطى كل مرشح رقماً وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .


وأوردت كذلك على أن تقدم طلبات الترشيح - موقعة من المرشح - على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية بحسب الأحوال ، وتحوطاً لما يثار عن وقوع اتفاقات ربما كانت مخالفة للقانون تتم على ضوئها انسحابات تثير التساؤلات أحياناً، نصت هذه المادة على عدم جواز التنازل عن الترشيح ، وغني عن البيان أن ذلك لا يشمل حالة الوفاة أو فقدان المرشح لشرط من شروط الترشيح .

وتضمن الاقتراح بقانون إضافة أربع مواد جديدة إلى القانون المشار إليه بأرقام مادة ثانية مكرراً ، مادة ثانية مكرراً (أ) ، مادة ثانية مكرراً (ب) ، مادة ثانية مكرراً (ج):-

حيث نصت المادة الثانية مكرراً على أن "يعطى لكل مرشح رقم . و تحدد أرقام المرشحين لكل دائرة انتخابية بترتيب يبدأ برقم محدد وينتهي بانتهاء المرشحين في الدائرة . ويكون تحديد أرقام المرشحين في ورقة التصويت عن طريق قرعة علنية تجريها إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع المرشحين وذلك في الساعة التي تعينها الإدارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة الثانية من هذا القانون . وتعلن الإدارة المذكورة في اليوم ذاته أسماء جميع المرشحين ونتائج إجراء القرعة مشتملة على رقم كل مرشح .

ونصت المادة كذلك على أن تتولى وزارة الداخلية إعداد ورقة التصويت على أن تتضمن كل ورقة بشكل واضح أرقام المرشحين في جميع الدوائر الانتخابية ، دون أن تشتمل ورقة التصويت على أسماء المرشحين ، وقد أرفق مع الاقتراح بقانون نموذج لما يمكن أن تكون عليه ورقة التصويت - بافتراض إجراء قرعة لتحديد أرقام المرشحين في كل دائرة انتخابية - دون أن يكون هذا النموذج جزءاً من القانون ما لم يتقرر غير ذلك.

أما المادة الثانية مكرراً (أ) فقد نصت على أن ،



لاري ٥٠ لجنة تأسيسية لبيان حقوق وحريات مواطن الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية National Assembly



يدلي كل ناخب بصوته في الدائرة الانتخابية المقيد فيها ، ويكون له الحق في التصويت لعدد لا يزيد على أربعة مرشحين على أن يكون من بينهم مرشح واحد على الأقل من الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب وذلك بحسب أرقام المرشحين وفقاً لأحكام المادة الثانية مكرراً من هذا القانون .

ونصت هذه المادة في فقرتها الثانية على انه

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز للناخب أن يدللي بصوته لعدد لا يزيد على ثلاثة مرشحين في دائرة أو في دوائر غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب، وتعتبر ورقة التصويت باطلة إذا أدلى الناخب بصوته بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

ومؤدي ذلك أن الناخب وان كان حرّاً في اختيار المرشحين في أي من الدوائر الانتخابية انسجاماً مع أحكام المادة ١٠٨ من الدستور التي تنص على أن "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها" ، وبالتالي لابد أن يكون من حق الناخب أن يقرر من يختار بشكل أرحب وان يفضل بين جميع المرشحين ، إلا أن هذا الحق قد قيد بشرط أن يدللي الناخب لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب ولكن ذلك لا يمنع من أن يدللي بجميع أصواته للمرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيها . فإن أدلى بصوته لمرشح واحد أو لمرشحين اثنين أو لثلاثة مرشحين أو لأربعة مرشحين في الدائرة الانتخابية المقيد فيها كانت ورقة التصويت صحيحة وإن لم يدل بصوته لأي مرشح في أي من الدوائر الانتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها مادام لم يجاوز العدد المسموح به وهو التصويت لأربعة مرشحين وإن كانوا جميعاً من الدوائر الانتخابية المقيد فيها، على أنه في المقابل فإن ورقة التصويت تعتبر باطلة إذا تضمنت ترشيح أي عدد من المرشحين في دائرة أو دوائر انتخابية غير الدائرة الانتخابية المقيد فيها حتى وإن لم يجاوز الناخب العدد المسموح له انتخابهم في الدوائر الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها وهو ثلاثة مرشحين مادام لم يدل بصوته لمرشح واحد على الأقل في الدائرة الانتخابية المقيد فيها .




الذكرى المئوية لبيان حقوق الإنسان وثورة دولة الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

دولة الكويت National Assembly



وتوسيعاً لذلك فإن أوراق التصويت تكون صحيحة إذا أدلى الناخب بصوته على النحو التالي:

الدائرة الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها الناخب	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لثلاثة مرشحين	صحيحة
لم يصوت لأي مرشح	التصويت لأربعة مرشحين	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لثلاثة مرشحين	التصويت لمرشح واحد	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
التصويت لمرشحين اثنين	التصويت لمرشحين اثنين	صحيحة
التصويت لمرشح واحد	التصويت لثلاثة مرشحين	صحيحة



لِلرَّبْعِينَ تَعْمَلُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ وَسَرَّهُ دُولَةُ الْكُوَيْتِ
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية State of Kuwait مجلس الأمة National Assembly




وما عدا ذلك فإن جميع أوراق التصويت تكون باطلة ومن ذلك إذا كان الناخب قد أدلى بصوته على النحو التالي :

الدائرة الانتخابية غير الدائرة المقيد فيها الناخب	الدائرة الانتخابية المقيد فيها الناخب	
التصويت لمرشح واحد	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لمرشحين اثنين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لثلاثة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة
التصويت لأربعة مرشحين	لم يصوت لأي مرشح	باطلة

ونصت المادة الثانية مكرراً (ب) على:

"تشكيل لجنة عليا للانتخابات من ثلاثة مستشارين يصدر بتعيين رئيسها وأعضائها قرار من وزير العدل بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء ، وينضم إليهم رؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية وعلى أن تنقل نتائج التصويت في كل دائرة انتخابية بعد اعتمادها والإعلان عنها إلى مقر اللجنة العليا للانتخابات لتجميعها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات والتوفيق عليها من قبل رئيس اللجنة العليا وأعضائها ورؤساء اللجان الرئيسية لجميع الدوائر الانتخابية ."



الذكرى الـ ٥٠ لبيان دستور الكويت
50th Anniversary of the Issuance of the Constitution of the State of Kuwait
1962 - 2012

الدولة الكويتية National Assembly



أما المادة الثانية مكرراً (ج) فقد نصت على أن

يعلن فوز أول خمسين من المرشحين في الانتخابات العامة وأول عدد مطلوب انتخابه من المرشحين في الانتخابات التكميلية الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت ، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها بما يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو بما يجاوز العدد المطلوب انتخابه في الانتخابات التكميلية ، اقررت اللجنة العليا للانتخابات فيما بين المتساوين وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .

وحتى تناح الفرصة للمرشحين اقتراح تصحيح أي خطأ يكون قد وقع في تجميع أصوات المرشحين كما اعتمدت وأعلنت في مختلف الدوائر الانتخابية ، - أي أن اقتراح التصحيح يكون فقط على تجميع ما أعلن وليس على النتائج المعتمدة والمعلنة في الدوائر الانتخابية - فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على حق كل مرشح أو وكيله أن يطلب من اللجنة العليا للانتخابات إعادة تجميع النتائج النهائية للانتخابات إذا تقدم بما يكفي من الأسباب التي تبين وقوع خطأ في هذا التجميع .

نموذج ورقة التصويت

الدائرة الانتخابية الخامسة		الدائرة الانتخابية الرابعة		الدائرة الانتخابية الثالثة		الدائرة الانتخابية الثانية		الدائرة الانتخابية الأولى	
٣٢٥	٣٢٤	٣٢٣	٣٢٢	٣٢١	٣٢٠	٣٢٩	٣٢٨	٣٢٦	٣٢٤
٣٢٠	٣٢١	٣٢٢	٣٢٣	٣٢٤	٣٢٤	٣٢٤	٣٢٤	٣٢٣	٣٢٤
٣٣٥	٣٣٤	٣٣٣	٣٣٢	٣٣١	٣٣٠	٣٣١	٣٣٢	٣٣٣	٣٣٤
٣٤٠	٣٣٩	٣٣٨	٣٣٧	٣٣٦	٣٣٥	٣٣٤	٣٣٣	٣٣٢	٣٣١
٣٤٥	٣٤٤	٣٤٣	٣٤٢	٣٤١	٣٤٠	٣٤١	٣٤٢	٣٤٣	٣٤٤
٣٥٠	٣٤٩	٣٤٨	٣٤٧	٣٤٦	٣٤٥	٣٤٤	٣٤٣	٣٤٢	٣٤١
٣٥٥	٣٥٤	٣٥٣	٣٥٢	٣٥١	٣٥٠	٣٥٢	٣٥١	٣٥٢	٣٥٣
٣٦٠	٣٥٩	٣٥٨	٣٥٧	٣٥٦	٣٥٥	٣٥٧	٣٥٦	٣٥٤	٣٥٣
٣٦٥	٣٦٤	٣٦٣	٣٦٢	٣٦١	٣٦٠	٣٦٢	٣٦١	٣٦٢	٣٦٣
٣٧٠	٣٦٩	٣٦٨	٣٦٧	٣٦٦	٣٦٥	٣٦٤	٣٦٣	٣٦٤	٣٦٣
٣٧٥	٣٧٤	٣٧٣	٣٧٢	٣٧١	٣٧٠	٣٧٣	٣٧٢	٣٧٣	٣٧٤
٣٨٠	٣٧٨	٣٧٧	٣٧٦	٣٧٥	٣٧٤	٣٧٣	٣٧٢	٣٧٣	٣٧٤
٣٨٥	٣٨٤	٣٨٣	٣٨٢	٣٨١	٣٨٠	٣٨٢	٣٨١	٣٨٢	٣٨٣
٣٩٠	٣٨٩	٣٨٨	٣٨٧	٣٨٦	٣٨٥	٣٨٣	٣٨٢	٣٨١	٣٨٠
٣٩٥	٣٩٤	٣٩٣	٣٩٢	٣٩١	٣٩٠	٣٩٢	٣٩١	٣٩٢	٣٩٣
٤٠٠	٣٩٩	٣٩٨	٣٩٧	٣٩٦	٣٩٥	٣٩٧	٣٩٦	٣٩٥	٣٩٩